قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (17 / ر) لسنة 2010

بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وتعديلاته،،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته،،

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،،

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال،،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية،،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (18) لسنة 2009 بشأن تشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة،،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15/194) لسنة 2006 بشأن تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،،

وعلى قرار مجس إدارة الهيئة رقم (1) لسنة 2000 بشأن النظام الخاص بالوسطاء وتعديلاته،،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2/ر) لسنة 2000 بشأن النظام الخاص بعضوية السوق وتعديلاته،،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 بشأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية وتعديلاته،،

وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (29/ر) لسنة 2009 بشأن تنظيم نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية،،

وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه من الدورة الثالثة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/3/9،،

وبعد التشاور والتنسيق مع المصرف المركزي والأسواق، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،،

قـرر:

المادة (1)

التعريفات

المصرف المركزي : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

الهيئـة : هيئة الأوراق المالية والسلع.

الأسواق : أسواق الأوراق المالية أو السلع المرخصة في الدولة من قبل الهيئة.

الشركات والمؤسسات : الشركات والمؤسسات المرخصة من قبل الهيئة بالعمل في مجال الأوراق المالية.

وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة: : الوحدة المنشأة في المصرف المركزي بموجب المادة (7) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 بشأن تجريم غسل الأموال.

غسـل الأمـوال : كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أموال أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها أو إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، إذا كانت تلك الأموال متحصله من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من المادة (2) من القانون رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال .

تمويـل الإرهـاب* : اكتساب أو تقديم أو جمع أو نقل أو تحويل أموال، بطريق مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها سوف

---

* تم تعديل تعريف (تمويل الإرهاب) بموجب القرار رقم (40) لسنة 2011.

تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية داخل الدولة أو خارجها سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع، ويشمل أيضاً القيام بنقل أو تحويل أو إيداع أموال لحساب شخص آخر أو إخفاء أو تمويه طبيعة هذه الأموال أو حقيقة مصدرها أو مكانها وكذلك حيازة هذه الأموال أو التعامل معها بطريق مباشر أو غير مباشر إذا كان القصد استخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المرسوم بالقانون المذكور داخل الدولة أو خارجها سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع.

المعاملات المشبوهة* : معاملات ماليه يتوافر بشأنها أسس معقولة للشك بأنها مرتبطة بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب، وعليه فإن كافة المعاملات التي يحاول أو يشرع العميل في تنفيذها وتبدو ذات طبيعة مشكوك فيها (ضمن معايير الأسس المعقولة) يمكن اعتبارها معاملات مشبوهة.

المعاملات غير العادية : العمليات التي تخرج عن مجرى التعامل المألوف بين العميل والشركة أو المؤسسة.

المستفيد الحقيقي* : هو الشخص الطبيعي الذي يملك ويمارس السيطرة الفعلية على العميل أو على الشخص الاعتباري أو على الترتيبات القانونية.

---

* تم تعديل تعريف (المعاملات المشبوهة) بموجب القرار رقم (40) لسنة 2011.

* تم إضافة تعريف (المستفيد الحقيقي) بموجب القرار رقم (40) لسنة 2011.

نطاق تطبيـق القرار

المادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على الأسواق والشركات والمؤسسات المرخص لها من قبل الهيئة وعلى أعضاء مجالس إداراتها والعاملين لديها.

كما تسري أحكام هذا القرار على فروع الشركات والمؤسسات التي تقع خارج الدولة إذا كانت الدول التي توجد فيها هذه الفروع لا تطبق مثل هذه الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار أو تطبق إجراءات أقل مستوى منها.

إذا كانت القوانين السارية في دولة أخرى تحول دون، أو تمنع الفرع أو الشركة التابعة من التقيد بقوانين مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المطبقة بدولة الإمارات العربية المتحدة أو أحكام هذا القرار، فتلتزم الشركة أو المؤسسة على الفور بإخطار الهيئة كتابةً بذلك*.

الإجراءات المتطلبة لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (3)

1- تلتزم الشركات والمؤسسات عند فتح حسابات لعملائها أو التعامل معهم استيفاء البيانات والمستندات الآتية:

أولاً : بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

أ- اسم وعنوان العميل بالكامل من واقع أصل جواز سفر أو بطاقة هوية سارية المفعول، مع الاحتفاظ بنسخة طبق الأصل منها.

ب- العنوان الحالي ووسائل الاتصال، على أن يذكر العنوان تفصيلاً وأرقام الهواتف.

ج- طبيعة ومكان العمل.

د- مصادر الدخل، والسياسة الاستثمارية للعميل، بما في ذلك الغرض والطبيعة المقصودة لعلاقة الأعمال*.

هـ- بيانات إثبات الشخصية للوكيل بفتح الحساب مع الإطلاع على أصل التوكيل .

ثانياً: بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

---

* تم تعديل المادة (2) بموجب القرار رقم (40) لسنة 2011.

* تم تعديل الفقرة(1/أولاً/د) من المادة (3) بموجب القرار رقم (40) لسنة 2011.

أ- اسم المنشأة وطبيعة نشاطها من واقع الرخصة التجارية أو شهادة صادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية . حسب الأحوال . سارية المفعول، مع الاحتفاظ بنسخة طبق الأصل منها، واستيفاء نسخة من العقد الأساسي ولائحة النظام الداخلي للمنشأة بالإضافة إلى مستندات ذوي الملكية المؤثرة في المنشأة.

وإذا كان الشخص الاعتباري مؤسساً خارج الدولة وجب تقديم المستندات المطلوبة مصدقة من الجهات المختصة.

ب- العنوان الحالي ووسائل الاتصال، على أن يذكر العنوان تفصيلاً وأرقام الهواتف.

ج- طبيعة ومقر المنشأة والسياسة الاستثمارية للعميل، بما في ذلك الغرض والطبيعة المقصودة لعلاقة الأعمال*.

د- بيانات إثبات الشخصية للمفوض بفتح الحساب، مع الاطلاع على أصل التفويض .

2- تلتزم الشركات والمؤسسات بالاحتفاظ بنسخ من المستندات المشار إليها في هذه المادة وتلك التي تم استقاء البيانات والمعلومات منها، وذلك بعد التحقق من صحتها بمضاهاتها مع أصولها، والتأشير عليها بتمام مطابقتها.

3- تلتزم الشركات والمؤسسات بوضع نظام يكفل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديث البيانات والمستندات المشار إليها في هذه المادة بشكل دوري ومستمر، ويسري هذا الالتزام تجاه عملائها قبل صدور هذا القرار.

4- إذا تشككت الشركات أو المؤسسات، في أي وقت، في صحة أو دقة مستندات ومعلومات هوية عملائها، فإنه يجب عليها أن تقوم فوراً باتخاذ إجراءات مراجعة دقيقة من جديد*.

5- تقوم الشركات أو المؤسسات، كجزء من التزاماتها، بتحديد المستفيد الحقيقي، وتتخذ الإجراءات المعقولة اللازمة للتثبت من هويته*.

6- تمارس الشركات أو المؤسسات متطلبات المراجعة الدقيقة المستمرة فيما يتعلق بعلاقة الأعمال، والتي تتضمن الفحص الدقيق للمعاملات التي تتم، وذلك بهدف التحقق من أن هذه المعاملات تتسق مع بيانات ومعلومات عميلها*.

---

* تم تعديل الفقرة(1/ثانياً/ج) من المادة (3) بموجب القرار رقم (40) لسنة 2011.
* تم إضافة بند رقم (4) إلى المادة (3) بموجب القرار رقم (40) لسنة 2011.

* تم إضافة بند رقم (5) إلى المادة (3) بموجب القرار رقم (40) لسنة 2011.
* تم إضافة بند رقم (6) إلى المادة (3) بموجب القرار رقم (40) لسنة 2011.

المادة (4)

يحظر فتح حساب أو إجراء صفقة أو معاملة بأسماء مستعارة لأي شخص طبيعي أو اعتباري، ويتعين على الشركة أو المؤسسة التأكد من أن العميل لا يعمل لحساب آخرين.

المادة (5)

تلتزم الشركات والمؤسسات بوضع قواعد داخلية تضمن تحديد ما إذا كان العميل من ذوي الاعتبار السياسي في دولة أجنبية، ويعتد في توافر هذه الصفة بالوضع السياسي أو الوظيفي للعميل مثل كونه موظفاً على درجة عالية في جهة تنفيذية أو تشريعية أو كان عسكرياً أو عضواً قضائياً في جهة حكومية أجنبية أو أحد أقارب هؤلاء.

وفي حال تحقق الموظف المختص بالشركة أو المؤسسة من توافر هذه الصفة لدى العميل يتعين عليه الحصول على موافقة خطية مسبقة على التعامل من عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير العام أو التنفيذي للشركة أو المؤسسة.

المادة (6)

1- يصنف عملاء الشركات والمؤسسات إلى فئات مختلفة من حيث نسبة المخاطر المحتملة لديهم وفقاً للآتي:

أ- عملاء يمثلون مخاطر منخفضة.

ب- عملاء يمثلون مخاطر متوسطة.

ج- عملاء يمثلون مخاطر مرتفعة.

2- يتم التصنيف على أساس حجم وطبيعة النشاط الاقتصادي للعميل، وبلده الأصلي ومصادر تمويله وأية معايير أخرى تراها الشركة أو المؤسسة .

3- تلتزم الشركة أو المؤسسة باتخاذ مزيداً من الإجراءات الوقائية والاحتياطية تجاه العملاء ذوي المخاطر المرتفعة وذلك من خلال الفحص والتدقيق المتكرر على فترات دورية للوقوف على آخر أوضاع وتعاملات هؤلاء العملاء، وفقاً للنظام الذي تضعه الشركة أو المؤسسة.

4- تلتزم الشركة أو المؤسسة باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالنسبة لحسابات العملاء السابقة على سريان هذا القرار.

5- يجب على الشركات أو المؤسسات متابعة أية تقنيات جديدة قد تؤدي إلى عدم الكشف عن هوية المستفيد الحقيقي، وأن تكون على وعي بالمخاطر التي قد تنشأ عن ذلك وأن تتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون إساءة استخدامها لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب*.

المادة (6) مكرراً*

تلتزم الأسواق والشركات والمؤسسات بتقييم ترتيبات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في الدول الأخرى، والاستخدام الملائم لتلك المعلومات في اتخاذ قرارات متعلقة بالأعمال التجارية.

المادة (7)

تلتزم الشركات والمؤسسات بتسجيل كافة عمليات الإيداع النقدي التي تبلغ قيمتها (40,000) درهماً فأكثر وفقاً للنموذج المرفق، ويتخذ ذات الإجراء حال كون عملية الإيداع النقدي أقل من(40,000) درهماً متى كانت تبدو مشبوهة بطبيعتها.

المادة (8)

تلتزم الشركات أو المؤسسات بإبلاغ وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة بأسماء وأرقام الاتصال بمسؤولي الالتزام وكذلك بالإبلاغ الفوري عن المعاملات المشبوهة ورفع تقارير عنها إلى الوحدة وفقاً للنموذج المرفق، على أن يتم إرسال نسخة من قائمة أسماء وأرقام الاتصال بمسؤولي الالتزام إلى إدارة الرقابة بالهيئة*.

المادة (9)

يجب الإبلاغ الفوري لوحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة عندما تتوفر أسس معقولة للشك في أي من الحالات التالية*:

أولاً: من خلال الإيداعات النقدية:

أ- حالات الإيداع النقدي التي تتم من قبل العملاء الذين اعتادوا على التعامل من خلال الشيكات أو أي وسائل دفع وتسوية أخرى.

---

* تم إضافة بند رقم (5) إلى المادة (6) بموجب القرار رقم (40) لسنة 2011.
* تم إضافة مادة جديدة برقم (6) مكرراً بموجب القرار رقم (40) لسنة 2011.

* تم تعديل المادة (8) بموجب القرار رقم (40) لسنة 2011.
* تم تعديل الفقرة الأولى من المادة (9) بموجب القرار رقم (40) لسنة 2011.

ب- الزيادة الملموسة في الإيداعات النقدية الخاصة بأي عميل أو مؤسسة مالية دون سبب واضح، وبصفة خاصة إذا ما كانت هذه الإيداعات قد تم تحويلها خلال فترة زمنية وجيزة من حساب إلى جهة أو وجهة ليست عادة من الجهات المتعامل معها أو المرتبطة بالعميل.

ج- حالات الإيداع النقدي التي تتم على دفعات تقل قيمة كل منها عن الحد الذي يمثل مؤشراً للاشتباه إذا جاوز مجموع قيمة هذه الدفعات ذلك الحد.

د- عمليات تحويل مبالغ كبيرة إلى خارج الدولة ليتم دفعها نقداً في بلد آخر، وتلك التحويلات النقدية الكبيرة من الخارج ليتم دفعها نقداً إلى عملاء ليسوا من المقيمين الدائمين في الدولة.

هـ- فتح العميل عدة حسابات لدى أكثر من شركة وساطة، وقيامه بتغذية حساباته بالإيداعات النقدية وبشكل متكرر .

ثانياً : من خلال التداول في الأوراق المالية والسلع:

أ- التداول في الأوراق المالية أو عقود السلع بصفة منتظمة ومتكررة وبطريقة عشوائية تفتقد إلى توخي الحرص والعناية، وتتضمن مخاطر واضحة ولا تتوافق مع طبيعة النشاط الاستثماري للعميل.

ب- التداول في الأوراق المالية أو عقود السلع بدون غرض واضح أو في ظل ظروف وملابسات غير طبيعية.

المادة (10)

تلتزم الشركات والمؤسسات أن تجري تحقيقاً يتم الوقوف من خلاله على خلفيات وبيانات المعاملات التي تبدو "غير عادية" وأن يتم تسجيل كافة النتائج المترتبة على هذا التحقيق كتابة، وإذا انتهى التحقيق إلى اعتبار المعاملة من المعاملات المشبوهة وجب إبلاغ وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة وفقاً للنموذج المرفق .

المادة (11)

إذا كانت حالة الاشتباه تتعلق بتمويل نشاطات أو منظمات إرهابية تلتزم السوق أو الشركة أو المؤسسة بتجميد العملية فوراً والإبلاغ الفوري عنها إلى وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة.

المادة (11) مكرراً*

تسترشد الأسواق والشركات والمؤسسات بالدليل الصادر عن مجموعة العمل المالي لمواجهة غسل الأموال (الفاتف) بشأن كشف تمويل الإرهاب من قبل المؤسسات المالية المؤرخ في 2002/04/24، والوثائق الأخرى الصادرة أو التي تصدر بهذا الشأن.

المادة (12)

1- تلتزم الأسواق والشركات والمؤسسات بتعيين موظفاً لديها بمسمى "مسئول الالتزام والمطابقة" يتوافر فيه النزاهة والكفاءة والخبرة وحسن السمعة والاستقلالية ويكون مسئولاً عن الأتي:

أ- تأكيد الالتزام والمطابقة مع القوانين واللوائح والنظم والتعليمات المعمول بها بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

ب- التأكد من أن القواعد الداخلية تطبق بكفاءة وتؤدي دورها في تنفيذ القوانين واللوائح والنظم والتعليمات المعمول بها بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

ج- تدريب الموظفين المختصين على كيفية تطبيق إجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

د- الاتصال المنتظم ورفع التقارير إلى وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة، والتعاون مع إدارة الرقابة في الهيئة حسب الأحوال*.

2- تلتزم الأسواق والشركات والمؤسسات بتمكين مسئول الالتزام والمطابقة من أداء مهامه وتزويده بوسائل الاتصال الجيد، وتمكينه من الوصول إلى البيانات والسجلات والمعلومات اللازمة، ومنحه صلاحية الاتصال المباشر بمسئولي الإدارة العليا للجهة التي يتبعها متى اقتضى الأمر ذلك.

---

* تم إضافة المادة (11) مكرراً بموجب القرار رقم (40) لسنة 2011.

* تم تعديل الفقرة (1/د) من المادة (12) بموجب القرار رقم (40) لسنة 2011.

3- يلتزم مسئول الالتزام والمطابقة بالحفاظ على السرية المطلقة فيما يتعلق بالأفراد الذين يقوم بتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بالحالات المشتبه بها، وبيانات هذه الحالات.

4- تلتزم الأسواق والشركات والمؤسسات بتزويد الهيئة بأسماء مسئولي الالتزام والمطابقة لديها.

5- يجب على الأسواق والشركات والمؤسسات أن تعتمد معايير للمطابقة والملائمة، لتستخدمها في فحص كافة المرشحين للعمل في مجال مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب*.

6- يجب على الأسواق والشركات والمؤسسات القيام بعمليات تدقيق مستقلة سنوياً على الأقل لقياس مدى فعالية وكفاءة سياسات، وإجراءات، وأنظمة، وضوابط مواجهة غسل الأموال/ مكافحة تمويل الإرهاب المعمول بها لديها*.

المادة (13)

تلتزم الأسواق والشركات والمؤسسات بالإبلاغ عن الحالات المشبوهة بصورة سرية، وعدم الإفصاح أو الكشف عنها لأي شخص .

المادة (14)

تلتزم الشركة أو المؤسسة بوضع نظام داخلي مكتوب يتضمن كافة الإجراءات التي يتم إتباعها لتنفيذ أحكام هذا القرار.

ويجب أن يتضمن هذا النظام البيانات الخاصة بكافة الموظفين المعنيين بتطبيق إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديثها بشكل دوري.

المادة (15)

تلتزم الأسواق والشركات والمؤسسات بالاحتفاظ بأصل السجلات والمستندات المتعلقة بتطبيق هذا القرار لمدة لا تقل عن عشر سنوات تبدأ من تاريخ إنهاء العلاقة أو إقفال الحساب، ويتم الاحتفاظ بنسخ من تلك السجلات والمستندات في صورة وثائق ميكروفيلمية أو الكترونية.

كما تلتزم الأسواق والشركات والمؤسسات بتمكين مفتشي المصرف المركزي والهيئة من الإطلاع على هذه السجلات والمستندات وفحصها طوال المدة المشار إليها.

---

* تم إضافة البند رقم (5) إلى المادة (12) بموجب القرار رقم (40) لسنة 2011.
* تم إضافة البند رقم (6) إلى المادة (12) بموجب القرار رقم (40) لسنة 2011.

المادة (16)*

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القرار يجب الالتزام بكافة القرارات والتعليمات التي تصدر من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، أو من اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال، أو وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة.

المادة (17)*

مع عدم الإخلال بأي من الجزاءات أو التدابير الواردة في أي نص آخر، للهيئة عند مخالفة أي من أحكام هذا القرار توقيع أياً من الجزاءات التالية:

1. الإنذار.
2. الغرامة التي لا تزيد عن (100,000) درهم.
3. الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد عن شهر.
4. شطب المخالف وإلغاء ترخيصه.

المادة (18)

يلغى التعميم الصادر من مجلس إدارة الهيئة بتاريخ 2004/2/18 بشان إجراءات مواجهة غسل الأموال.

المادة (19)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

المهندس/ سلطان بن سعيد المنصوري

رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبو ظبي بتاريخ 2010/3/16

---

* تم تعديل المادة (16) بموجب القرار رقم (40) لسنة 2011.
* تم تعديل المادة (17) بموجب القرار رقم (40) لسنة 2011.

نموذج تقرير معاملة مشبوهة

Suspicious Transaction Report(STR)

To: The Manager-in-charge	عناية: المدير المسؤول
AMLSCU	وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة
Abu Dhabi:02 6669437	أبوظبي: 026669437
Fax: 02 6669427	فاكس: 026669427
Subject: Suspicious Transaction Report(STR)	**الموضوع: تقرير معاملة مشبوهة**
Full Name of Investor:	الإسم الكامل للمستثمر:
Passport No./Details of License:	رقم جواز السفر/تفاصيل الرخصة:
Nationality:	الجنسية
Address/ Known Addresses:	العنوان/ العناوين المسجلة:
Amount of suspected transactions:	مبالغ المعاملات المشبوهة:
Source of suspicion:	مصدر الشك:
Brokerage Firm Name:	اسم شركة الوساطة:
Signature of employee in charge:	توقيع الموظف المسؤول:
Date:	التاريخ:

نموذج تسجيل إيداع نقدي

Form of Recording Deposit in Cash

لمبلغ (40) ألف أو ما يعادلها من العملات الأخرى أو أكثر

For amounts of AED (40) thousand or equivalent in other currencies or more

Full Name of Investor:	الإسم الكامل للمستثمر
Passport No./Details of License:	رقم جواز السفر/تفاصيل الرخصة:
Nationality:	الجنسية:
Amount:	المبلغ:
Purpose of transaction:	الغرض من الايداع:
Address/ Known Addresses:	العنوان/ العناوين المسجلة:
Depositor Name:	اسم المودع:
Tel. No.:	رقم الهاتف:
Signature:	التوقيع:
Brokerage Firm Name:	اسم شركة الوساطة:
Signature of employee in charge:	توقيع الموظف المسؤول:
Date:	التاريخ:
Brokerage Firm Name:	اسم شركة الوساطة:

ملاحظه: إذا لم يكن المودع هو المستثمر نفسه، يرجى الاحتفاظ بنسخة عن إثبات هوية الشخص المودع

Note: If the depositor is not the same investor, copy of the depositor identification is strongly required.